مجلة العلوم الإسلامية والحضارة رقم ISSN 2477 – 9903
المجلد 07 العدد 03 عدد خاص ـ السنة 2022 ص 643 - 664

الملتقى الدولي: الإساءة إلى المقدسات الإسلامية بين سياقات حرية التعبير وخطاب الكراهية 29/28 ديسمبر 2021

مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، الأغواط، الجزائر

حماية أماكن العبادة

في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

Protection of places of worship under the provisions of Islamic sharia and international humanitarian law

فوزية فتيسي*

جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر ftissi.fouzia@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2022/05/14 تاريخ القبول: 2022/09/10 تاريخ: النشر: 2022/10/01

الملخص:

تعد حرية العقيدة من أهم وأول الحريات التي اعترف بها في العصور الحديثة، بعد أن كانت دائما محلا لاعتداءات صارخة أكثر من الاعتداءات التي تقع على بقية الحريات الأخرى، وقد أقرت الأديان والقوانين الوضعية في أكثر من موضع حق الإنسان في حرية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة من خلال النص على ضمانه من جهة، ومن جهة أخرى النص على حماية أماكن العبادة كضمانة لممارسة هذا الحق، وبالتالي تحظى أماكن العبادة بأهمية بالغة لارتباطها بعقيدة الفرد، لذا سعت كل من قواعد الشريعة الإسلامية وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية لهذه الأماكن لاسيما زمن النزاعات المسلحة، وعلى الرغم من ذلك مازالت هذه الأخيرة تشهد العديد من الانتهاكات والاعتداءات الصارخة على مرأى ومسمع المجتمع الدولي بأكمله.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: أماكن العبادة؛ نزاع مسلح؛ شريعة إسلامية.

Abstract:

Freedom of belief is one of the most important and first freedoms that were recognized in modern times, after it was always the subject of more blatant attacks than attacks on other freedoms. Religions and positive laws have recognized in more than one place the human right to freedom of practicing religious rituals in times of armed conflicts. By stipulating its guarantee, on the one hand, and on the other hand, the provision to protect places of worship as a guarantee for the exercise of this right, and therefore places of worship are extremely important for their connection to the individual's belief, so both the rules of Islamic law and the rules of international humanitarian law sought to provide protection for these places, especially in times of conflict. In spite of this, the latter is still witnessing many flagrant violations and attacks in full view of the entire international community.

Keywords: places of worship, Armed conflict, Islamic law.

مقدمة:

تقوم الحياة على عدة مصالح ضرورية يتوقف وجود الأمم واستمرارها على توافرها، وهذه المصالح تتمحور من منظور إسلامي في خمسة كليات هي الدين، النفس، العقل، المال، العرض، وقد اتفقت كل الشرائع السماوية والوضعية على ضرورة حمايتها وجودا وعدما، وإن اختلفت في كيفية تحقيق ذلك، ومن أهم هذه الكليات وأولها بالحفظ والعناية كلية الدين وحفظه ويكون ذلك من جانبين، جانب الوجود بتوفير ما يقيمه ويثبته كتعليمه ونشره والدعوة إليه وإقامة شعائره، وجانب العدم بمنع ما يهدمه أو يزيله أو يسيء إليه.

ولقد كان أهل الأديان منذ فجر التاريخ يجعلون من الدين جامعا ومانعا، فمثلما يجعلونه جامعا للمتدينين به في المودة وحسن المعاشرة، يجعلونه كذلك مانعا من الامتزاج والمعاشرة والمودة مع المتدينين بغير دينهم، فتنشأ بينهم الكراهية لذلك كانت الأمم المتدينة إذا غلبت أمة تدين بغير دينها، جعلت أول ما يحمل عليه الغالب المغلوب أن يصده على دينه، وأن يعبث بشعائره، من هدم معابد، وإحراق كتب وقتل وغيرها، كما فعل الآشوريون باليهود، وكذا الرومان باليهود، وكما فعلت الحبشة حينما أرسلت أبرهة لهدم الكعبة عام الفيل... إلخ[1].

وبذلك عرف المجتمع الإنساني منذ نشأته أشكالا مختلفة من ظاهرة انتهاك الحقوق الإنسانية في أدنى مستوياتها، وتزداد حدة هذه الانتهاكات في أوقات النزاعات المسلحة، لتطال من لا يد لهم في نشوبها، ولا في مجرياتها، لذلك تعد فترة النزاعات المسلحة الفترة الأصعب لضمان حماية أماكن العبادة، بوصفها فترة يتم فيها التركيز على الأعمال العدائية، وبذلك يصبح من الصعب ضمان تطبيق هذه الحماية رغم النصوص الحاثة على ضرورة تنفيذها، سواء ما تعلق منها بقواعد الشريعة الإسلامية أو قواعد القانون الدولي الإنساني، لأن كل منهما سعى إلى إرساء قواعد تضمن حماية هذه الأماكن باعتبار هذه الأخيرة من الأعيان الثقافية من جهة، ومن جهة أخرى ضمانة لحرية ممارسة الشعائر الدينية.

وعليه يمكن طرح الإشكال التالي:

هل قررت كل من قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني حماية خاصة لأماكن العبادة؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال:

1. حماية أماكن العبادة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

2. حماية أماكن العبادة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني..

1. حماية أماكن العبادة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

رغم الاختلاف في الدين، والعرق واللغة، وغيرها من الفرو قات، فالإنسان في نظر القرآن أفضل خلق الله بما منحه الله تعالى من نعمة العقل لقوله تعالى: « ولقد كرمنا بني آدم»[2]، وهذا ما يجعل له كامل الحرية في اختيار المعتقد الذي يرضاه دون إكراه لقوله تعالى : «لا إكراه في الدين »[3]، وقوله: «لكم دينكم ولي دين »[4]، وهو منهج وأسلوب الإسلام في التعامل مع الأديان المخالفة له ،كما أن نصوص الشريعة ومبادئها وكما عالجت في أحكامها مختلف القضايا في حال السلم، فإنها نظمت شؤون الحرب، وأقرت من الأحكام والضوابط ما يحفظ للناس حياتهم وأمنهم، وحرياتهم من منطلق المشترك الإنساني[5]

وبذلك جعل الإسلام للحرب قوانين إنسانية رحيمة يجب على كل مسلم أن يلتزم بها لأنه يأثم إذا تجاوزها أو اغتصبها، ويمكن اعتبارها كدليل يحمله المسلم المجاهد معه إلى ميدان المعركة فيطبق ما جاء فيه من تعليمات ولا يتجاوزها[6].

وإذا رجعنا إلى قواعد الشريعة الإسلامية نجد أن القاعدة العليا التي تحدد الحرب، ولا توسع انتشارها هي: "أن المسلم لا يبدأ بالقتال إلا إذا بدأ به العدو"[7]، ذلك أن الحرب في الإسلام دفاعية وليست هجومية، كما أنها لم تأت لتفويض القائم أو لإفساد المعمر، بل جاء الإسلام من أجل البناء والتعمير، وليس للتهديم والتدمير، وعلى هذا الأساس حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة حماية أماكن العبادة، وذلك حفاظا على حرية ممارسة الشعائر الدينية، ويظهر اهتمام الإسلام بحمايتها في قول المولى عز وجلّ:« ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا»[8].

يتضح من خلال هذه الآية أن القرآن الكريم يحرم توجيه الأعمال العدائية ضد أهل الدين، وأماكن العبادة وهذه الأخيرة لا تقتصر على المساجد فحسب، بل تمتد إلى أماكن العبادة الخاصة بالأديان الأخرى، وهو ما يبين الحماية العامة المقررة لأماكن العبادة في الإسلام مهما كانت الاختلافات في الدين.

قد تأكد احترام أماكن العبادة في أحاديث الرسول (ﷺ)، وفي العهد الذي أعطي لرهبان دير سانت كاترين في جبل سيناء[9].

كما تجلت هذه الحماية من خلال وصايا الحبيب المصطفى فعن حبيب الوليد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا بعث جيشا قال:" ولا تحرقوا كنيسة، ..."[10] ، وكذا إبرام الرسول (صلى الله عليه وسلم) لعقد الذمة مع غير المسلمين، وهو عقد يربط بين الدولة الإسلامية، وغير المسلمين المقيمين على أرضها وبموجبه، يدفع هؤلاء الجزية كل سنة، ويمنح هذا العقد لأهل الذمة حرية ممارسة شعائرهم الدينية وطقوس عبادتهم داخل معابدهم[11].

وقد سار الصحابة الكرام على نفس تعليمات الرسول (ﷺ) فهذا أبو بكر –رضي الله عنه– يضع أول قانون دولي للحرب منذ 14 قرنا ، فقد أوصى قائلا:" إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل"[12].

كما سار عليها الخليفة عمر عندما تعهد لسكان القدس بألا تدمر كنائسهم، أو تغتصب أي أجزاء منها وبأن ينطبق ذلك على الممتلكات التابعة لها، وجاء في كتاب الخليفة عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس قوله:"هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء –القدس– من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم"[13].

وقال المقريزي:" يذكر علماء الأخبار النصارى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عندما فتح القدس كتب للنصارى أمانا على أنفسهم وأولادهم، ونسائهم، وأموالهم، وجميع كنائسهم، لا تهدم ولا تسكن، وأنه جلس وسط صحن كنيسة القيامة فلما حان وقت الصلاة خرج وصلى خارج الكنيسة على الدرجة التي على بابها بمفرده، ثم جلس وقال للبطرك:" لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدي، وقالوا هاهنا صلى عمر "[14].

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى احترام أماكن العبادة لغير المسلمين في الإسلام والذي تجسد تطبيقه من خلال رفض عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الصلاة في الكنيسة عند فتح القدس حتى لا يكون ذلك ذريعة للمسلمين فيضعوا أيديهم عليها.

ولعل أبلغ مثال كذلك على تطبيق حماية أماكن العبادة من طرف الصحابة رضوان الله عليهم ما قام به عمر بن الخطاب عندما ذهب إلى (إيليا) ليعقد الصلح مع أهلها في سنة 16هـ حيث نظر فوجد بناءا بارزا قد ظهر أعلاه وطمس أكثره، فسأل: ما هذا؟ فقالوا هيكل لليهود قد طمسه الرومان، فأخذ رضوان الله عليه من التراب بفضل ثوبه وألقاه بعيدا حتى ظهر الهيكل[15]، وبدا واضحا ليقيم اليهود عنده شعائرهم الدينية[16].

وكذا عهد عمرو بن العاص –رضي الله عنه– للأقباط بعد فتحه لمصر والذي جاء فيه:"هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبهم، وبرهم، وبحرهم، لا يدخل عليهم شيء من ذلك"[17].

وقد عبر المستشرق دوزي عن سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز بقوله:" ولقد تمتع النصارى بالكثير من عدل عمر بن عبد العزيز، فقد أمر بألا يهدموا كنيسة أو بيعة صولحوا عليها كما أعاد الكثير من الأراضي، والكنائس والديارات"[18].

ولعل ما فعله أبو عبيدة ابن الجراح عندما فتح بلاد الشام من ترك الكناس والبيع لأصحابها لدليل على عدم جواز هدم هذه الأعيان أو الهجوم عليها إلا إذا دعت لذلك ضرورة عسكرية ملحة، فالضرورات تبيح المحظورات، لكن يتعين على الدوام أن تقدر الضرورة بقدرها وفيما عداها يكون الأصل هو الحظر وليس الإباحة، وهو ما يتماشى مع روح الإسلام وسماحته[19].

ومما تقدم يتبين أن الشريعة الإسلامية قد نصت على حماية أماكن العبادة لغير المسلمين، حيث أرست مجموعة من المبادئ والأخلاق التي تعبر بشكل واضح على مساهمة الإسلام في وضع مبادئ لحماية أماكن العبادة زمن النزاعات المسلحة، وقد تمت الإشادة بهذه المساهمة من طرف الغربيين أنفسهم فقد نوه الأستاذ "ميشال بيلونجي" بدور الإسلام في وضع المبادئ الأساسية

لحماية أماكن العبادة في القانون الدولي الإنساني بقوله:" في هذا المجال، يمكننا أن نعتبر أنه لا شيء في الإنجيل- والشيء ذاته في القرآن والسنة- يناقض أو يتعارض في الحقيقة مع القانون الدولي الإنساني"[20].

2. حماية أماكن العبادة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

كانت المجتمعات القديمة تولي لأماكن العبادة احتراما كبيرا لارتباطها الوثيق بالمعتقدات الدينية، وعلى الرغم من أن الاعتبارات الدينية كانت العامل الرئيسي في تعزيز وحماية المعابد الدينية لقدسيتها إلا أن النزاعات والحروب المستمرة، وقصور التنظيم الدولي في وضع معايير لحماية هذه الأماكن كان السبب الأول في دمارها وتحطيمها هذا من جهة، ومن جهة أخرى افتقار الماضي لقواعد تسيير الحرب، وقوانين الحرب التي كانت تعطي للأطراف المتحاربة الحق في استخدام شتى الوسائل[21].

لذلك أقر القانون الدولي الإنساني حماية قانونية خاصة لأماكن العبادة اللازمة لإشباع حاجات الإنسان الروحية والمعنوية ضد آثار الهجمات العسكرية لما تمثله هذه الأماكن من قيمة روحية كبيرة للسكان المدنيين[22].

وقد جاءت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907 مشتملة على بعض الأحكام المتعلقة بضرورة حماية أماكن العبادة في زمن النزاع المسلح، ويتضح ذلك من خلال المادة (27) من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907[23]، حيث قررت التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالة الحصار، والقصف الجوي، وذلك لحماية المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنون وأغراض البر، والآثار التاريخية، والمستشفيات... بشرط ألا تستخدم هذه الأهداف في الأغراض العسكرية[24].

وقد نصت هذه المادة على أنه:"عند الحصار والرمي ينبغي قدر الإمكان إتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية ومنتسبيها، والمباني المكرسة لأغراض الفن والعلم، والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية...".

وبالتمعن في نص هذه المادة يتبين لنا أن الدول المتحاربة تلتزم ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأماكن شريطة ألا تستخدم للأغراض العسكرية، وبمفهوم المخالفة فإنه من حق الدول أن تتذرع لضرب تلك الأماكن إما بالقول بأنها بذلت العناية قدر المستطاع، وإما أن هذه الأماكن تحولت عن أغراضها النبيلة واستغلت لأغراض عسكرية[25].

ومع ذلك فإن اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907 شكلت مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية لأماكن العبادة، وإن كانت معالجة تلك الحماية جاءت قاصرة حيث أن الفكر الإنساني آنذاك لم يكن قد تنبه بعد لأهمية تلك الحماية أو لآليات تفعيلها.

وتجدر الإشارة إلى أن الحرب العالمية II قد شهدت تدمير، وتخريب كبير، لهذه الأماكن التي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب، وهذا الأمر كان له الأثر الكبير في استياء الشعوب[26].

وكان ذلك دافعا للمجتمع الدولي إلى بذل المزيد من الجهود لإيجاد تنظيم قانوني فعال يؤكد على حماية الأعيان، والمنشآت الثقافية ودور العبادة، وقد تم بالفعل التوصل إلى إبرام اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة، والتي من خلال تعريفها للممتلكات الثقافية في مادتها الأولى أدرجت المباني المخصصة للأغراض الدينية، وتعد هذه الاتفاقية أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية[27].

لكن الحماية الواردة في المادة السباقة لم تكن مخصصة لأماكن العبادة بصفتها هذه، بل بوصفها جزءا من الممتلكات الثقافية. وبالتالي لم تقرر هذه الاتفاقية حماية خاصة لأماكن العبادة، ونتيجة لهذا النقص عمل المجتمع الدولي على بذل المساعي لإقرار نص خاص في بروتوكول جنيف الأول لحماية أماكن العبادة، وتم بالفعل تقديم بعض الوفود إلى مؤتمر جنيف الدبلوماسي في دورته الثانية عام 1975 اقتراحا خاصا لحماية هذه الأماكن جاء كما يلي:

" أ/ دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بالملكية الثقافية يحظر ارتكاب أي عمل يوجه ضد الآثار التاريخية، وأماكن العبادة وأعمال الفن، والتي تشكل التراث الثقافي للسكان.

ب/يحظر استخدام مثل هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة في المجهود الحربي.

ج/يحظر اتخاذ هذه الأهداف كهدف لأعمال الثأر والانتقام"[28].

وجدير بالذكر أنه عند مناقشة مشروع هذه المادة ثار خلاف حول نطاق حماية أماكن العبادة حيث ذهب البعض إلى ضرورة حماية كل أماكن العبادة دون استثناء بغض النظر عن قيمتها، بينما ذهب البعض الآخر إلى حماية أماكن العبادة الأكثر أهمية والتي تشكل تراثا للشعوب وهو الرأي الذي أخذت به المادة (53) في نهاية الأمر[29].

وتم في الأخير إقرار نص المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول والتي نصت على أنه:" يحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو/أيار 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ/ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب/استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

جـ/اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع".

وهكذا يلاحظ أن هذه المادة قد قررت حماية خاصة لأماكن العبادة حيث حظرت توجيه أي اعتداء أو هجمات عسكرية ضد هذه الأماكن لأنها تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب كما حظرت على الأطراف استخدام مثل هذه الأماكن لأعمال الردع أو الانتقام، وألقت على عاتق الأطراف الالتزام بعدم استخدامها في دعم المجهود الحربي حتى لا تتعرض لهجمات عسكرية.

وجدير بالذكر أن التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 لا يتطابق مع التعريف المنصوص عليه في المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، حيث تهدف المادة (53) إلى حماية الآثار التاريخية

أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وبالتالي تقدم هذه الأخيرة تعريفا أضيق نطاقا بمعنى أنها لا تحمي إلا الممتلكات الثقافية ذات الخصوصية[30].

وعلى غرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد حظيت هذه الأعيان بالاهتمام من قبل واضعي البرتوكول الإضافي الثاني فالمادة (16) لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإنما باقتراح من مجموعة من الدول وهي: الفاتيكان، إسبانيا، اليونان، الأردن، وفنزويلا[31].

ووضع هذا الاقتراح أمام اللجنة الثالثة أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي، وقد أدرجت هذه المادة لإبراز أهمية الحفاظ على التراث الإنساني، كما برر واضعو هذه المادة إقرارها بتعزيز أحكام اتفاقية لاهاي 1954 والتي لم تنضم إليها في تلك الفترة سوى مجموعة قليلة من دول العالم[32].

وفي نهاية المؤتمر الدبلوماسي تم اعتماد المادة (16) من البرتوكول الإضافي الثاني والتي أقرت حماية للأعيان الثقافية، وأماكن العبادة حيث نصت هذه المادة على أنه:" يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14/مايو 1954".

ولعل ما يعتبر إضافة مثمرة في نص المادتين (53 و16) من البروتوكولين الإضافيين بهذا الترتيب هو إدراجهما لأماكن العبادة والتي لم تسبق الإشارة إليها في الاتفاقيات السابقة بصورة صريحة[33].

أما فيما يتعلق بمضمون الحماية المقررة لأماكن العبادة في المادتين السابقتي الذكر، فيتمثل في نصهما على حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد هذه الأماكن من جهة، وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى، وهذا الالتزام الأخير يعد ضروريا لاحترام الالتزام الأول لأنه إذا ما استخدمت هذه الأماكن في دعم المجهود الحربي، فإنه في هذه الحالة يمكن أن توجه ضدها العمليات العدائية[34].

والملاحظ أن ما انفردت به المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حساب المادة (16) من البروتوكول الثاني هو نصها على حظر توجيه الهجمات الانتقامية ضد أماكن العبادة، فإذا وجه أحد أطراف النزاع الهجوم ضد هذه الأماكن فلا يجوز للطرف الآخر الاحتجاج بذلك لضرب أماكن الطرف المهاجم.

وزيادة للتأكيد على حماية أماكن العبادة فقد نصت المادة (3/52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على أنه في حالة الشك في أن هدفا مدنيا مثل مسجد أو منزل...يستخدم في دعم المجهود الحربي من خلال المساهمة الفعالة في العمل العسكري، ولم يتم التأكد من ذلك، فانه يجب أن يفترض أنه لا يستخدم كذلك، بحيث يجب اعتباره عينا مدنية تجب حمايتها.

إن المتتبع لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب لعام 1949، يلاحظ أنها حاولت تقنين الاحترام الكامل للأعيان الثقافية التي تشكل تراثا ثقافيا أو روحيا للشعوب، وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1954، غير أنهما قيدتا تلك الحماية بقيد مفاده "بألا تقتضي العلميات الحربية ضرورة هذا التخريب[35].

والحقيقة أن هذا القيد المسمى بالضرورة الحربية لا يتفق مع متطلبات المحافظة على القيم الإنسانية والروحية للشعوب، لذلك فان جانب من الفقه يصف اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالتخلف بمقارنة نصوصها بحال المجتمع الدولي وتطور الأسلحة النووية[36]، فضلا عن عدم وجود تعريف لمفهوم الضرورات الحربية القهرية، وبالتالي لمفهوم الاستثناء الجوهري لاحترام الممتلكات الثقافية وهذا ما يشكل ضعفا خطيرا في هذا البند لأن هذا الغموض يتعارض مع فعالية المادة كقيد على الحرب[37].

ولقد اتضح من الممارسة العملية القصور الذي يشوب القوانين والأعراف الحربية، والذي كان سببا في انتهاك حرمة هذه الأماكن[38]، لذلك ظهرت اتجاهات فقهية تحاول منع نظرية الضرورة أثناء العمليات الحربية للاختلاف الواضح بين الضرورة الحربية في ظل قانون الحرب، والضرورة الحربية في ظل الحرب النووية، وأكد البعض أن هذه الضرورة ليست مبررا لمخالفة القانون ويجب

تجاهلها ما دام التحريم يقيد حرية التصرف، وبذلك حصر الفقه أحوال الضرورة في أضيق نطاق، وحتى في ذلك النطاق غدت هذه الأحوال مكسوة بالاعتبارات الإنسانية التي أصبحت دون شك الهدف الأساسي للقانون الدولي، فبعد التغيرات الدولية الكثيرة أصبحت الفجوة كبيرة بين مكنة استخدام الضرورة والتعلل بها أثناء النزاعات المسلحة، وبين التطور الإنساني في القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية الإنسان وتراثه الثقافي[39].

ونشير إلى أن الفقه قد ساهم في بيان هذه الفجوة التي لم تتمكن قواعد النزاعات المسلحة من سدها حيث تبين بوضوح أن أماكن العبادة التي تمثل تراث ثقافي وروحي للشعوب أصبحت عرضة للتدمير والتخريب حسب أهواء الدول، وهكذا تظل الضرورة الحربية سيفا مسلطا يمكن استخدامه ضد ذلك التراث[40].

وأمام النقد الموجه لفكرة الضرورة الحربية أكدت لجنة القانون الدولي في أحدث دراسة لها والمتعلقة بالمسؤولية الدولية على عدم قناعتها بوجود تلك الضرورة، لأنها لا تتصور أن يسمح للدول بعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تعللا بالضرورة[41].

ويمكن القول بأن قواعد النزاعات المسلحة قصرت في حماية الأماكن الدينية بإيرادها لهذا الاستثناء الذي يخول ضربها في أحوال الضرورة الحربية، وكان من المفروض أن تقر هذه الحماية دون أية استثناءات.

وكما تجدر الإشارة إلى أنه في وقت الاحتلال الحربي أولت الاتفاقيات الدولية حماية لأماكن العبادة بصفة عامة حيث نصت المادة (56) من لائحة الحرب البرية لاتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن أملاك المجالس البلدية، وأملاك المنشآت المخصصة للعبادة والبر والتعليم والفنون لها حمايتها ولو كانت مملوكة لدولة العدو، فهي تأخذ حكم الملكية الخاصة، وكل حجز أو تخريب أو حط متعمد لمثل هذه المنشآت محرم ويجب أن يحاكم عنه، كما ورد في المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة في القسم الخاص بالاحتلال الحربي أنه محظور على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير، وإذا كانت اتفاقية جنيف قد أجازت استخدام القوة ضد أماكن العبادة في حالة الضرورة، فإن اتفاقية لاهاي

لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أوردت نصوصها على نحو مماثل، حيث حظرت في المادة الرابعة منها المساس بحرمة هذه الممتلكات إلا أنها أجازت ضرب هذه الأماكن حالة الضرورة.

وقد اعتبرت محكمة نورمبورغ أن تعرض سلطات الاحتلال لأماكن العبادة يشكل جريمة دولية، حيث شهد مساعد المدعى العام الفرنسي أمام المحكمة بأن بعض المتهمين ارتكبوا جرائم دولية، حيث قاموا بإغلاق الأديرة، والتعدي على أموال الكنائس والمعابد وانتهاك حرمتها، كما أدانت المحكمة قادة الجيش الألماني في روسيا لقيامهم بتدمير أماكن العبادة والكنائس في بعض المدن الروسية المحتلة[42].

ولقد استقر الفقه على إدانة انتهاك دور العبادة أو التعرض لها بالتدمير أو السلب أو الإغلاق أو أي تصرف يضر بهذه الأماكن خلال فترة الاحتلال، واعتبروا أنه من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق الدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة، وكذا عدم التعرض لهذه الأماكن بالتدمير أو السلب لان القيام بذلك ينطوي على تعطيل لممارسة الشعائر وطقوس العبادة[43].

وكما أشارت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد السيدة أسماء جاهانغير في تقرير المؤرخ في 6 جانفي 2009 إلى حالات تدمير الأماكن المقدسة التي لا يمكن تعويضها مما أدى إلى الحيلولة دون تمتع بعض المؤمنين بحقوقهم الدينية، وكانت المقررة قد أكدت مرارا على أن أماكن العبادة والمواقع الدينية لها أكثر من دلالة مادية بالنسبة للطوائف الدينية التي تنتمي إليها، وهي تعتقد أنه يمكن استخدام مفهوم التراث الجماعي للبشرية بصورة أبرز فيما يتعلق بصون وحماية الأماكن الدينية، وأوصت المقررة الخاصة الحكومات بإصدار أنظمة غير انتقائية وتعيين الأماكن المقدسة على أساس غير تميزي[44].

وتضيف المقررة الخاصة أن فرض قيود على الوصول لأماكن العبادة يمس بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية، ويجب أن يمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك مبدأ عدم التمييز وحرية الدين أو المعتقد، وحرية التنقل، وأكدت المقررة أن حظر التمييز وحرية الدين أو المعتقد قد يكونان

أمرين حاسمين في تقييم ما إذا كان تقييد حرية الحركة أمرا مسموحا به، كما آثار المكلف بالولاية السابق، هذه المسألة في تقارير متعددة[45]، وأصر على أن إمكانية الوصول إلى الأماكن المقدسة وصونها حق أساسي في مجال حرية الدين أو المعتقد وينبغي ضمانه عملا بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان[46].

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه رغم النص على حماية أماكن العبادة في كل النصوص القانونية سابقة الذكر، إلا أن الممارسة الدولية دلت على عدم احترام بعض الدول لهذه الحماية، خاصة فيما يتعلق بالأماكن الدينية المقدسة كالمسجد الأقصى، والذي اعتبره مجلس الأمن في قراره الذي أصدره على اثر حرق هذا الأخير سنة 1969 تراث للإنسانية باعتباره من الأعيان الثقافية ذات القيمة الخاصة للبشرية جمعاء وهو بذلك يدخل في إطار الحماية المعززة ، ووفقا للمادة (38) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 فإنه لا تكفي المسؤولية الجنائية الفردية لمنتهك هذه الحماية، بل تؤكد أن ذلك لا يلغي مسؤولية الدولة.

وعلى الرغم من ذلك فإن محاولات اليهود لطمس المعالم العربية للمسجد الأقصى في فلسطين لم تتوقف، كما أن الحفريات حوله ما زالت مستمرة والتي تهدف إلى تهويده فضلا عن التدنيس الذي تعرض له من طرف اليهود والذي أدى إلى انتفاضة الأقصى الثانية[47].

وكل هذه الانتهاكات وغيرها تتم على مرأى ومسمع من العالم أجمع ولا أحد يتحرك ساكنا، وتجدر الإشارة إلى أن الدكتور مصطفى أحمد فؤاد يعتبر انتهاك الأماكن الدينية المقدسة يندرج في خانة الجريمة الدولية المنصوص عليها في المادة (2/19) من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية، والتي عرفت الجريمة الدولية بأنها كل واقعة غير مشروعة ترتكبها دولة ما بالمخالفة لالتزاماتها الأساسية الهادفة إلى حماية المصالح الحيوية للمجتمع، ويرى الدكتور أحمد فؤاد أن أطر هذه الجريمة يدخل في عداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الجرائم ضد الإنسانية وفق المادة (7) من نظامها الأساسي، ويعتبر أن أخطر الجرائم ضد الإنسانية يتمثل في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة[48].

وهكذا نجد أن موقف الإسلام من مخالفيه في العقيدة يعتبر نموذجا رائعا ودليلا قاطعا على إمكان العيش المشترك بين المسلم وغير المسلم في المجتمع الإسلامي، على نحو يحفظ لغير المسلم عقيدته وحريته في ممارسة شعائره في جو من التسامح لم تعرفه أوروبا في العصور الوسطى بشهادة أهلها، مما يدعو إلى العودة إلى تلك الروح الإسلامية لمعالجة ما يواجهه العالم المعاصر من خطر الانشقاق والفرقة وعدم التعايش والحرب، وتبقى في هذا المجال قواعد الشريعة الإسلامية وحدها هي القواعد التي توفر حماية شاملة وكافية لم ترق إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن المبادئ التي جاء بها الإسلام لحماية أماكن العبادة لم تكن لتبقى شعار يتباهى به، بل جسدت عمليا فما تعرض المسلمون يوما في تاريخيهم لحرية الأفراد في العبادة، ولا لأماكن العبادة بسوء أو تدمير، وهم من دخل بلاد الشام والعراق ومصر وفارس وهي مليئة بالكنائس والأديرة والمعابد والتماثيل، وفي هذا ما يكفي للتدليل على أن الإسلام يولي العناية والحماية اللازمتين لهذه الأماكن بغض النظر عن ديانة أصحابها.

أما الحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني لأماكن العبادة كانت قاصرة، وناقصة لاقتصارها على حماية الأماكن التي تشكل تراثا ثقافيا عالميا فقط، وهنا تطرح مشكلة من له سلطة تحديد مدى أهمية مكان معين بالنسبة للبشرية، كما تطرح مشكلة أماكن العبادة التي يعاد ترميمها لأنها قد تفقد الحماية لاعتبارها لم تعد تشكل تراثا عالميا، وهنا طرح المسلمون إشكالية حول التوسعات التي يلحظها الحرم المكي والمسجد النبوي. وحتى مع اعتبار بعض الأماكن تراثا ثقافيا إنسانيا إلا أننا نجد بعض الدول لا تتوانى عن ضربها، إذ قامت إسرائيل بضرب المسجد الأقصى وقتل المصلين داخله، وتهديم بعض أجزاءه، وقد تكرر هذا الاعتداء مرات عديدة[49].

والواقع أن المجتمع الدولي حاول من خلال الاتفاقيات الدولية أن يجد حماية لهذه الأماكن في زمن النزاعات المسلحة في إطار قانوني تلتزمه كافة الدول، لكن هذه المحاولة وما تضمنته ما فتئت أن تلاشت وفقدت فاعليتها لاصطدامها "بالضرورة الحربية" وهي الضرورة التي فتحت الباب واسعا أما الانتهاكات المستمرة والمتكررة أحيانا، وأمام الهدم المتعمد من ناحية أخرى ولا أدل على ذلك مما حدث في أفغانستان، والعراق، وكذا فلسطين.

الخاتمة :

لقد سعت كل من قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني إلى توفير حماية خاصة لأماكن العبادة في زمن النزاعات المسلحة، لاسيما وأن حمايتها يعد ضمانة لممارسة حرية المعتقد، فضلا عن ما تشكله تلك الأماكن من قدسية بالنسبة لأصحابها من الناحية النفسية، ولقد توصلنا من خلال دراسة موضوع حماية أماكن العبادة زمن النزاعات المسلحة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات.

أولا: الاستنتاجات

– ان قواعد الشريعة الاسلامية تظل وحدها القواعد التي توفر حماية شاملة وكاملة لم ترقى إليها قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك أن المبادئ التي جاء بها الإسلام لحماية أماكن العبادة لم تكن لتبقى شعارا بل جسدت فعليا.

– أن الحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي الإنساني لأماكن العبادة قاصرة، لاقتصارها على حماية الأماكن التي تشكل تراثا ثقافيا فقط، وكذا مشكلة الأماكن التي يعاد ترميمها، فقد تفقد الحماية لاعتبارها لم تعد تشكل تراثا عالميا، وحتى مع اعتبار بعض الأماكن تراثا ثقافيا لم تتوانى بعض الدول عن ضربها.

– رغم محاولة المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية أن يجد حماية لأماكن العبادة في زمن النزاعات المسلحة، غير أن هذه الحماية فقدت فعاليتها لاصطدامها بالضرورة الحربية، وهي الضرورة التي فتحت الباب واسعا أمام الانتهاكات المستمرة والمتكررة، وأمام الهدم المتعمد من جهة أخرى لأماكن العبادة.

ثانيا:التوصيات

– تشجيع الحوار بين الأديان وبين أفراد الدين الواحد، باعتبارة وسيلة أساسية لمنع الصراعات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى التضييق على حرية العقيدة وممارستها، وإشاعة روح التسامح بين المختلفين دينيا.

– يتعين على الدول إيلاء اهتمام متزايد للاعتداءات على أماكن العبادة، وضمان ملاحقة مرتكبي هذه الاعتداءات ومحاكمتهم على النحو الواجب، ذلك أن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان تشمل أيضا ضمان الممارسة الحرة لحرية المعتقد ومحاكمة مرتكبي أفعال التعصب الديني.

– إعادة النظر في الحماية المقررة لأماكن العبادة، وبالأخص بالنسبة للشرط الذي يتعلق بضرورة أن يكون هذا المكان يشكل تراثا عالميا، إذ من الواجب أن توفر الحماية لكافة أماكن العبادة من غير إستثناء، ذلك أنه ما يعتبره شعبا تراثا عالميا قد لا تعتبره باقي الشعوب كذلك.

– على واضعي القانون الدولي الإنساني الأخذ من المبادئ الشاملة والراقية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال، باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان.

– دعوة الدول التي لم تصادق بعد على إتفاقيات حماية الممتلكات الثقافية أن تفعل ذلك.

المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

المجلات:

1. رابح دفرور، "الحرية الدينية لأهل الذمة"، مجلة البحوث والدراسات، السنة5، العدد6 ،2008.

2. يوسف حسين،"حقوق الانسان الأساسية"، مجلة الصراط، السنة4، العدد8 ،2004.

الكتب:

1. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

2. ايمانويل ستافراكي، "المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي"، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ،(مؤلف جماعي)، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007 .

3. توفيق سلطان اليوزبكي، "نظرة في التشريع والسياسة الإسلامية تجاه النصارى"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة13، العدد52 ، 2006.

4. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006 .

5. سهيل حسين الفتلاوي وعماد مُحَمَّد ربيع، القانون الدولي الإنساني، عمان: دار الثقافة للنشر، 2007.

6. علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999.

7. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني- وثائق وأداء-، عمان: دار المجدلاوي، 2002.

8. مُحَمَّد أبو زهرة، " نظرية الحرب في الإسلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد14 ، 1958.

9. مُحَمَّد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة – دراسة تأصيلية تحليلية-، بهجات للطباعة، (دون معلومات أخرى).

10. مُحَمَّد رضا، أبو بكر الصديق: أول الخلفاء الراشدين، بيروت: دار الكتاب العربي، 2005.

11. مصطفى أحمد فؤاد، " حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات- ،(مؤلف جماعي)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

12. مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي- دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين-، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2001.

13. مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981.

14. نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

15. هايك سبيكر، " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، دراسات القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.
16. وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دمشق: دار الفكر، 2000 .

الرسائل الجامعية:

1. حمادو الهاشمي، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
2. رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
3. ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 .

الملتقيات:

- صالح بوبشيش،"حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي"، الملتقى الدولي الخامس حول حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2008.

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة (6) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

باللغة الأجنبية:

الكتب:

1. Michel Belanger, Droit international humanitaire Gualino éditeur, paris, 2éme édition, 2006 .
2. -Junod (Sylvie-stoyanka) et sandoz (yves) et swinarski (Christophe), commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés nom internationaux (protocole II),C.I.C.R, Martinus Nijhoff puplishers, Genève, 1986.

منشورات الأمم المتحدة:

-"Promotion and protection of all human rights, civil, political, economicn social and cultural rights, including the right to development",report of the special rapporteur on freedom of religion or belief, Asma jahangir, human rights council, tenth session, item 3,A/HRC/10/8, 6 january 2009.

المقالات الالكترونية:

-Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel au conventions de Genève 1949. in: www.icrc.org/fr

الهوامش:

[1] حمادو الهاشمي، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص218.

[2] سورة الإسراء، الآية (70).

[3] سورة البقرة، الآية (256).

[4] سورة الكافرون، الآية (6).

[5] صالح بوبشيش،"حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي"، الملتقى الدولي الخامس حول حقوق الإنسان في الإسلام والقانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر- باتنة-، 2008، ص1 .

[6] يوسف حسين،"حقوق الانسان الأساسية"، مجلة الصراط، السنة4، العدد8 ،2004، ص75.

[7] سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع،القانون الدولي الإنساني، عمان: دار الثقافة للنشر، 2007 ،ص171.

[8] سورة الحج، الآية (40).

[9] ايمانويل ستافراكي،"المفهوم الإنساني في القانون الدولي الإسلامي"،في مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ،(مؤلف جماعي)، القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007 ،ص87.

[10] ذكره ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة-،رسالة ماجستير،كلية العلوم الإسلامية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ،ص137.

[11] رابح دفرور،"الحرية الدينية لأهل الذمة"، مجلة البحوث والدراسات، السنة5، العدد6 ،2008 ،ص11-17.

[12] محمد رضا، أبو بكر الصديق: أول الخلفاء الراشدين، بيروت: دار الكتاب العربي، 2005، ص85.

[13] وهبة الزحيلي، حق الحرية في العالم، دمشق: دار الفكر، 2000 ، ص146.

[14] محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة – دراسة تأصيلية تحليلية-، بهجات للطباعة، (دون معلومات أخرى)، ص25.

[15] محمد أبو زهرة،" نظرية الحرب في الإسلام"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد14 ، 1958، ص24.

[16] محمد السعيد عبد الفتاح، المرجع السابق، ص27.

[17] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص146.

[18] توفيق سلطان اليوزبكي، "نظرة في التشريع والسياسة الإسلامية تجاه النصارى"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة13، العدد52 ،2006 ، ص23.

[19] أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، دار القاهرة: النهضة العربية، 1998، ص162-163.

[20] Michel Belanger, Droit international humanitaire Gualino éditeur, paris, 2éme édition, 2006, p.17.

[21] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص 26-27.

[22] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص328.

[23] عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني- وثائق وأداء-، عمان: دار المجدلاوي، 2002، ص285.

[24] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص158.

[25] مصطفى أحمد فؤاد، " حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات- ،(مؤلف جماعي)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص11.

[26] سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص328.

[27] نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص140-142.

[28] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص159.

[29] Commentaire de l'article 53 du premier protocole additionnel au conventions de Genève 1949. in: www.icrc.org/fr

[30] هايك سبيكر، " حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية"، في دراسات القانون الدولي الإنساني، (مؤلف جماعي)، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص 206-207.

[31] رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص287.

[32] Junod (Sylvie-stoyanka) et sandoz (yves) et swinarski (Christophe), commentaire du protocole additionnel aux conventions de Genève du 12 Août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés nom internationaux (protocole II),C.I.C.R, Martinus Nijhoff puplishers, Genève, 1986, pp.1488-1492.

[33] Junod (s.s) et al, Ibid, p.1491.

[34] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 288.

[35] المادة (4) من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمادة (6) من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[36] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص12.

[37] هايك سبيكر، المرجع السابق، ص209.

[38] للمزيد أنظر:- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي- دراسة تطبيقية للانتهاكات الإسرائيلية بالأماكن المقدسة في فلسطين-، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، 2001، ص104-105.

[39] مصطفى أحمد فؤاد،" حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص13.

[40] أنظر:- مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، المرجع السابق، ص108.

[41] المرجع نفسه، ص108.

[42] المرجع نفسه، ص116.

[43] المرجع نفسه، ص116-117.

[44] "Promotion and protection of all human rights, civil, political, economicn social and cultural rights, including the right to development",report of the special rapporteur on freedom of religion or belief, Asma jahangir, human rights council, tenth session, item 3,A/HRC/10/8, 6 january 2009, p.20.

[45] Ibid, p.20.

[46] Ibid, p.20.

[47] مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981، ص 362 - 364.

[48] مصطفى أحمد فؤاد،" حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق، ص20-21.

[49] سهيل حسين الفتلاوي وعماد مُحَمَّد ربيع، المرجع السابق، ص196.